محاضرات القانون الدستوري

لطلبة السنة الأولى ليسانس المحاضرة الأولى

من إعداد: الأستاذ الدكتور عيسى طيبي

السنة الجامعية 2021/2020

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري و علاقته بالقوانين الأخرى

يفرض تمييز القانون الدستوري عن الدستور التعرض لمفهومه (مطلب أول)،ثم معرفة علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري

هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة أنظمة الحكم و أشكالها، وهو فقه أكثر منه قانونا، باعتباره يتطرق إلى النظريات و المبادئ و الأسس المتعلقة بشؤون الحكم في الدولة.

يعتبر القانون الدستوري حديث النشأة ، حيث كانت الجامعات الايطالية السباقة في تدريس هذا الفرع من القانون و ذلك في أو اخر القرن الثامن عشر بجامعة بولونيا بايطاليا .ثم انتقل تدريس هذا المقياس إلى فرنسا من خلال استقدام الأستاذ الايطالي المتخرج من جامعة بولونيا و المسمىRossi.

تدرج الفقه في مفهومه للقانون الدستوري من المعيار الشكلي (فرع أول) إلى معيار موضوعي (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم القانون الدستوري حسب المعيار الشكلي

وفقا لهذا المدلول يعرف الدستور على انه مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة و التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة كما يعرف أيضا على انه مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور والتي لا يمكن آن توضع بعد إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التي تتبعها عند وضع قانون عادي فكل القواعد المتضمنة داخل وثيقة الدستور تعتبر دستورية وما عداها فلا يعتبر قاعدة دستورية. لكن الأخذ بهذا المعيار ينكر النوع الثاني من الدساتير وهو الدساتير العرفية ، وبالتالي لا يعتبر هذا المعيار جامعا مانعا لكل أنواع الدساتير وتبعا لذلك فلا يمكن الاعتماد عليه معيار لتعريف كل الدساتير.

نظرا للعيوب التي لحقت بالمعيار الشكلي تم العثور على المعيار الموضوعي فما المقصود بالمعيار الموضوعي؟

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدستوري حسب المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي لتعريف للقانون الدستوري ، فإذا كان من طبيعة دستورية عد كذلك و إن وجد خارج الوثيقة الدستورية أم خارجها ، وكمثال على ذلك الفقيه الدستوري لافيريار قانون الانتخابات ، فهو من طبيعة دستورية لكن يوجد خارج الدستورية أن هذه القواعد تحدد شكل الدولة ما إذا كانت بسيطة أو مركبة وشكل الحكومة ، ما إذا كانت جمهورية أو ملكية ، كما تتضمن المبادئ الأساسية التي تحكم السلطتين التنفيذية والتشريعية والعلاقة فيما بينهما ، أما الفقير جورج فيدال يقول بان القواعد الدستورية هي

التي تحدد كيفية تنظيم و مباشرة السلطة السياسية.

عرف الأستاذ فابر الدستور من الناحية الموضوعية قائلا أن كلمه الدستور إنما تعني مجموعة القواعد الخاصة بالتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة وبذلك ظهر أن الفقه الدستوري يتناول الموضوعات التي تبين الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة في الدولة و التي تعتبر من صميم الموضوعات الدستورية.

المطلب الثانى: علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين

نتعرض في هذا المطلب إلى علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام(فرع أول)، ثم إلى علاقته بفروع القانون الخاص (فرع ثان).

الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام

يعتبر القانون الدستوري أحد فروع القانون العام، لذلك فعلاقته وطيدة جاء بهذا الفرع من القانون، حيث يأتى على رأس هذه القوانين القانون الإداري.

أولا: علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري

كان القانون الدستوري مندمجا مع القانون الإداري ثم انفصل عنه، ثم أعيد دمجه مع القانون الإداري في فرنسا،إبان حكم لويس الرابع عشر، ثم انفصل عنه بعد ذلك يدرس القانون الإداري المواضيع المتعلقة بالمرافق و المؤسسات الإدارية، كما يجعل من علاقة الفرد بالدولة موضوعا له، كما ينقسم هذا القانون إلى عدة فروع منها: القانون الإداري العام، قانون الحفظ العقاري،قانون أملاك الدولة،و ذلك في حدود ما يقره الدستور،إذ ينحصر نطاق القانون الدستوري على مستوى تطبيق بعض مبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالاختصاص الوظيفي للسلطة التنفيذية.

و كمثال موضوع الرقابة يتطرق له القانون الإداري من حيث الرقابة القضائية ناما القانون الدستوري ، فيتعرض له من حيث الرقابة السياسية من طرف السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

ثانيا: علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي

يهتم القانون الدولي بتحديد حقوق وواجبات أعضاء المجتمع الدولي من دول و منظمات دولية، و لما كان القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الداخلي فانه يتقاطع مع القانون الدولي في بعض المواضيع كالمعاهدات الدولية و علاقتها بالدساتير و الرقابة على دستورية القوانين، و كذا بإقليم الدولة باعتباره ركنا من أركان الدولة و باعتباره أيضا من المواضيع الهامة في القانون الدولي المحدد للاختصاصات الدولية، وكذا الأمر بالنسبة لموضوع السيادة باعتبارها خاصية من خصائص الدولة و موضوع أساسي من صلب مواضيع القانون الدستوري، وفي ذات الوقت تعتبر السيادة خاصة الخارجية بمثابة العمود الفقري للقانون الدولي.

ثالثًا: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص

يتميز القانون الخاص بحرية التعاقد مابين أفراد المجتمع وهو ما يختلف عن طبيعة القانون الإداري، الذي يشترط أن تكون الدولة هي احد إطراف العقد، وبخصوص العلاقة بين القانون الدستوري و فروع

القانون الخاص، كالقانون المدني أو قانون الأسرة، فان أصول تلك القوانين تستمد من الدستور الذي يعتبر مركز و روح القانون الدستوري.

المطلب الثالث: تمييز القانون الدستوري عن الدستور

يتميز القانون الدستوري عن الدستور في كونه عبارة عن فقه مشكل من نظريات و أسس و مبادئ معلقة بتقاليد نظم الحكم التي عرفها المجتمع البشري من خلال تطوره عبر العصور، أما الدستور فهو القانون الأساسي لأي دولة، غير أن طرق مفهوم الدستور يتطلب التعرض لمدلوليه اللغوي (فرع أول) و الاصطلاحي (فرع ثان)، وهو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للدستور

التعريف اللغوي: لفظ الدستور ليس عربيا بل فارسي و يقصد به دفتر الحاكم ،و يتم تداوله على انه القانون الأساسي للدولة،الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور" أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الأن على القانون الأساسى في الدولة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للدستور

يعني الدستور حسب الفقيه فابر بأنه مجموعة القواعد الخاصة بالتنظيم السياسي و الإجتماعي و الاقتصادي للدولة، كما يرى الفقيه جورج فيدال بان قواعد الدستور هي التي تحدد كيفية تنظيم و مباشرة السلطة السياسية، أي أنها تحدد مجموعة القواعد المنظمة للدولة. بينما يرى الفقيه و الكاتب السياسي هنري جون بان الدستور هو ذلك التجميع للقوانين و العادات ونظم المؤسسات المتأتية من بعض المبادئ المنطقية الراسخة المكونة للنظام العام طبقا لما اتفقت عليه الجماعة بان تحكم. و في هذا الصدد يواصل الأستاذ دابري القول بان:

A constitution is a relatively straightforward document, with an apparently clear and practical purpose. Most of the words virtually every constitution, the American one included, are spent on describing how the political system will be set up and function: the procedure to be followed in taking decisions; the distribution of power among the various organs of state; the limits of authority imposed on government officials; the means used to select and elect officers of the state..and so on.

أي أن الدستور هو وثيقة بسيطة نسبيا، كما يبدو عملي و واضح والهدف، فمعظم ألفاظ الدستور عملية ، و يضيف مشيرا للأمريكيين بأنهم و من خلال دستور هم عملوا على وصف كيفية بناء النظام السياسي و طرق سير إجراءاته المتبوعة باتخاذ القرارات ، وكذا توزيع السلطة ما بين أعضاء و هيئات الدولة

المتعددة ووضع حدود للسلطة تكون مفروضة على الحكومة والحكام و ذلك من خلال الوسائل المستعملة في اختيار و انتخاب موظفي الدولة .. الخ .

يبدو واضحا من هذا التعريف الأخير بأنه يتبنى المعيار الشكلي لتعريف القانون الدستوري و ليس الدستور، حيث استهل تعريفه بان الدستور هو وثيقة، مما يوحي بأنه متأثر بدستور بله أمريكا،الذي هو مكتوب،مما يجعل هذا التعريف قاصرا لكونه مقتصرا على الدساتير المكتوبة دون العرفية.